

- ٢ - وتكرر التأكيد بأن مباشرة هذه السياسات والممارسات من جانب اية دولة من الدول الاعضاء ، تتنافى مع الالتزامات المضطلعة بها بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛
- ٣ - وتدعو مرة اخرى بجميع الدول التي يمارس فيها التمييز العنصرى او الفصل العنصرى الى الالتزام السريع الامين لاعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، وللإعلان العملي لحقوق الانسان ، وللقرارات السالفة الذكر ، ولجميع القرارات المعتمدة الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة ، والى اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بما فيها التدابير التشريعية ، تحقيقا لذلك ؛
- ٤ - وتدعو جميع الدول المستوفية للشروط اللازمة الى القيام ، دون تأخير ، بتوقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله والتصديق عليها ، او بالانضمام اليها ؛
- ٥ - وتطلب الى الدول الاعضاء ، التي لم تشرع بعد في الاضطلاع ببرامج العمل المناسبة للقضاء على التمييز العنصرى والفصل العنصرى ، الى الاضطلاع بهذه البرامج ، بما في ذلك غاصة تشجيع تكافؤ الفرص في ميدان التعليم والتدريب المهني ، وتوفير الضمانات اللازمة للتمتع ، دون اية تفرقة بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني ، بحقوق الانسان الاساسية مثل حق الاقتراع وحق المدالة المتساوية ، وحق الفرص الاقتصادية المتكافئة ، وحق الحصول على الخدمات الاجتماعية على قدم المساواة ؛
- ٦ - وتناشد الدول الاعضاء ان تراعي ، في مكافحة الممارسات التمييزية ، توجيه التحليل والثقافة الى القضاء على النعرات والمعتقدات الخاطئة الباعثة على تلك الممارسات ، كعقيدة التفوق العرقي ، وتشجيع وسائل الاعلام الجماهيرى وحفز الخلق الادبي ، على فعل ذلك ؛
- ٧ - وتلتزم من الدول الاعضاء التي لم تقم بعد بالرد على استفسار الامين العام عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاعلان ، الى القيام بذلك دون تأخير ؛
- ٨ - وتعلن يوم ٢١ آذار ( مارس ) يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصرى ؛
- ٩ - وتلتزم من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين ، تقريرا عن تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، وعن تنفيذ احكام هذا القرار ؛
- ١٠ - وتقرر ادراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٥٢

٢٦ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٤٣ ( الدورة ٢١ )

تظاهرات التفرض العنصرى والتعصب القومى والدينى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٧٦ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ،  
وقرارها ٢٠١٩ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ، بشأن تظاهرات التفرض  
العنصرى والتعصب القومى والدينى ،

وان تذكر جهود الامم المتحدة المستمرة في هذا الميدان ،

وان تدرك ان الامم المتحدة مازالت تتلقى المعلومات المتصلة بهذا الموضوع في معرض دراسة  
بعض المسائل الاخرى ،

تحيط علما بتقارير الامين العام ( ١ ) التي تتضمن المعلومات الواردة من بعض الحكومات عن  
التدابير المتخذة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٧٦ ( الدورة ١٧ ) وقرارها ٢٠١٩ ( الدورة ٢٠ ) .

الجلسة العامة ١٤٥٢

٢٦ تشرين الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢١٤٤ ( الدورة ٢١ )

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ،  
بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة  
الفصل العنصرى في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان  
والاقاليم المستعمرة والبلدان والاقاليم التابعة الاخرى

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١١٦٤ ( الدورة ٤١ ) المتخذ في هـ آب ( اغسطس ) ١٩٦٦ ،  
وان تؤكد ان للامم المتحدة مصلحة جوهرية في مكافحة سياسة الفصل العنصرى ، وانه ينبغي  
القيام على وجه الاستعجال بايجاد الطرق والوسائل اللازمة للقضاء عليها ،

وان تذكر التزام جميع الدول الاعضاء ، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة ، بالعمل  
جماعة وانفرادا ، بالتعاون مع المنظمة ، على ادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ والتى  
تشمل تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون  
تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

واقترانها منها بأنه مازالت تحدث في بعض البلدان ، ولا سيما في المستعمرات والاقاليم  
التابعة ، انتهاكات جسيمة للحقوق والحريات الاساسية المقررة في الاعلان العالمى لحقوق الانسان ،